امرأة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا لها اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت
فقال الزوج بعت وفي ضميره بيع متاع من الامتعة التي في البيت فانها تطلق قضاء لان قوله بعت جواب
كلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال وفي فتاوى ظهير الدين طلبت من زوجها ان يخلعها على مال فاشهد
الرجل عدلين انا امرأتي اذا قالت من از تو خويشتن خريدم بارم بدي اقول لها فروختم ولا اقول فروختم
ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك
اني لم اقل فروختم وانما قلت فروختم وان هذان يشهدان على ذلك انه سمع القاضي فروختم حكم بصحة الخلع
ولا يلتفت الى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الاشهاد واما اذا قال القاضي لا اشتفي انه تكلم بالالف او لا
وشهدوا انه تكلم بالنون يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس انه قال فروختم
يحكم بصحة الخلع وفي طلاق الملتقط لو قال المتوسطون للمرأة اولا اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي
لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت وفي ضميره انه باع شيئا من متاع البيت فالطلاق
واقع في الحكم قال السيد الاجل ناصر الدين ابو القاسم رحمه الله وكذلك لو نوى منطقة او حسبة
في يده فان اشار الى تلك الحسبة او المنطقة اشارة يفهم انه المراد تصدق في انه لم يرد الخلع والذلك
اذا اشهد قبل الخلع على هذه الموافقة ثم اشار في وقت كلامه الى الحسبة او المفتاح الذي في يده اشارة
فهم الشهود ذلك وهذا كله في الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى فالقول قوله اشار الى ذلك في اوايل
نكاح الخصاف الا اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين اذا خلع
امرأته على مال ثم انها ارادت في بدل الخلع لا يصح الزيادة لان الزيادة وقعت والسلعة هالكة وفي
الفتاوى باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج من ساعته هرسه هرسه
يخاف ان يقع عليها الثلاث لان هذا يعرف الى الطلاق لانه هو السابق في ذكره وصار كقوله
اوقعت هرسه طلاق ذكره في النوازل وفي فتاوى سمرقند بان خلعها واحدة فلاموه على ذلك
فقال دوسه باد لا يقع شيء لانه ليس بايجاب وفي الفتاوى النسفي خالعها فقيل له كم نويت فقال ثلاث
ولم ينو شيئا طلقت واحدة لان تتوقف الشبه اليها في النية ليس شيء وفي فتاوى سمرقند بان قالت
لزوجها اخلعني وقالت خواهم فقال الزوج سه بارم خلعها بتطليقة واحدة يقع واحدة لان الحكم يقع
بالخلع وانه واحد وسئل نجم الدين عمن خلع امرأته ثم قال لها في عدتها دادم سه ولم يرد عليه فالى
نويت ثلاث تطليقات طلقت ثلثا والا فلا لانه لم يتلفظ بالطلاق فصار كما لو قال انت واحدة فلا تقع
بدون النية وفي فوايد جده رحمه الله زن را كفت بر انكه طلاق خرد خانه تلانت كرد بدكفت دادم
دادم وبكفت وبراو نه كفت طلاق قال يقع اذا كانت في العدة لان هذا جواب لذلك وسئل
ذكر رشيد الدين في فتاواه خالع امرأته وقال في ذلك المجلس مرا در تو خانه هيچ نيست ثم ادعى
عليها شيئا من قماش البيت ان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه وان انكر
وجوده في البيت وقت الخلع فالقول قوله وفي دعوى فتاوى قاضيخان خلع امرأته وقال
في مجلسه مرا در تو خانه هيچ نيست ثم ادعى بعد ذلك شيئا من متاع البيت قال ظهير الدين الرشيد
ان كان الموت في هذا البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه وان قال هذا لم يكن وقت الاقرار في
البيت يسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا يسمع دعواه اذا لم يكن دعواه في ذلك المجلس

قال ر

مطلب رجل اقر انه لا حق له قبل فلان

قال رحمه الله وذكر في الجامع مسئلة يدل على انه لو ادعى مطلقا لا يسمع دعواه وينبغي ان يكون كذلك
الا ان يذكر ان المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار وذكر في شهادات المحيط رجل اقر انه لا حق له
قبل فلان ولا دعوى ولا اشتراء ولا غير ذلك ثم اقام البينة على عبد عند ذلك الرجل انه عبده الذي
عليه انه اشترى عبده منه او ان له عليه الف قرضا او غصب منه عبدا فانه لا يقبل بينته الا اذا وقت
وقتا بعد البراءة لان البراءة يثبت بيقين ولا يثبت ملكه الا بيقين ومتى لم يكن سبب الوجوب
بعد البراءة بخلاف ما اذا قال جميع ما في يدي من قليل او كثير لفلان ثم كنت اياما ثم اختلفا في عبد في يده
فقال المقر لم يكن في يدي يوم اقررت وقال المقر له الا بل كان في يدك فالقول قول المقر في فصل البراءة
ويجعل العبد داخلا تحت البراءة حتى يثبت بالبينة انه استفاده بعد البراءة وههنا يجعل داخلا تحت
الاقرار وينظر تمام هذا في شهادات المحيط وفي فوايد السادة مولانا حسام الدين رحمه الله
قال لامرأته سر خود از عدت وكابين خريدم وقالت المرأة فروختم ان نوى الطلاق يقع بائنا ولم
يسقط نفقة العدة واجب لانه ذكر في الفتاوى انه متى قال لامرأته خويشتن از تو بعدت وكابين خريدم
وقالت فروختم واجاب على نحو ما ذكرنا وهذا لان قوله سر خود وخويشتن بمعنى واحد لان الرأس
يذكر ويراد به جميع البدن وقوله از عدت وكابين خريدم لا يصلح عوضا لان كلمة من لا يستعمل للمعاوضة
فبقي لفظ خريدم وفروختم وانه من الكتاب يحتاج الى البينونة والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون

في مسايل الامر باليد وما يتعلق بها وفي اخره الاحكام المعطوفة بعضها على بعض بحرف الواو وبحرف الواو
بين زوج في ذلك حكم شروط الامر باليد اذا كانت منعطفة هذه الحروف التي هي للعطف الاصل في هذه
المسايل ان الزوج يملك ايقاع الطلاق بنفسه فيملك التفويض الى غيره ويتوقف علمه على العلم
ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او في حال مذاكرة طلاق
فالقول قوله مع يمينه ويقبل بينتها في اثبات حال الغضب ومذاكرة الطلاق ولا يقبل بينتها في بينة
الطلاق الا ان يقيمها على اقرار الزوج بذلك كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ذكر الحاكم في شروط
واني لم يذكر في باب الامر باليد تطلق نفسها ما شاءت لاختلاف العلماء في الامر والخيار قال العلم
هو كالوكالة يتقيد بما يتم في العمر اذا لم يعلق بالمشية ويجب على هذا المذهب ان يكون للزوج
عزلها عنه واذا علق الطلاق بالمشية صار بمنزلة اليمين فانقطع الاختلاف وذكر الحلواني في
شروط انه في تفويض الطلاق الى المرأة اختلاف العلماء قال بعضهم هو كالوكالة يملك الزوج
عزلها والاصح انه لا يملك عزلها وذكر في التتمة ولو وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها لان
التمليك بمنزلة قوله طلقي نفسك وبمثله لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امرأتي
ثم اراد الرجوع صح ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمرأة تمليك ولو
قال للاجنبي طلق امرأتي ان شئت يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع قال الحاصل ان قوله طلقي
نفسك في حق المرأة تمليك ذكر المشية اولا لانه عامل لنفسه في حقها قائم وهو تصرفها لنفسها
برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي لا بد من ذكر المشية ليصير تمليكا وكذا لو قال لامرأته
طلقي صاحبتك يكون توكيلا ولا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع كذا في الفتاوى وذكر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1